بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-220503

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-220503

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2419) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/09/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الإفادة المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية من حيث مقاومة البري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الثانية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم توافر القصد الجنائي في جريمة التهريب لدى المؤسسة لأنها قامت بجميع الاحتياطات اللازمة لحفظ البضاعة بالمستودع التابع لها انتظاراً لنتيجة الفحص والذي أرسل للهيئة بتاريخ 1437/09/25هـ أي بعد وصول الإرسالية بخمسة عشر يوماً فقط إلا أن الهيئة لم تبلغ المؤسسة بذلك حتى تكون على علم بالمخالفة وتسلم الإرسالية للجمارك وذلك منذ عام 1437هـ وحتى عام 1444هـ أي ما يقارب الست سنوات مما أدى إلى انتهاء صلاحية البضائع والتخلص منها لأن وجودها بعد انتهاء صلاحيتها في المستودع يشكل مخالفة نظامية، كما أن الهيئة لم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-220503

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-220503

تقدم الدليل على قيامها بإشعار المؤسسة بنتيجة فحص المختبر باعتباره الركن الأساسي المكون لجريمة التهريب الجمركي، كما أن القرار محل الاستئناف قد جاء خلواً من بيان عناصر المخالفة المنسوبة للمستورد بركنيها المادي والمعنوي مما يكون معه ذلك القرار مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه وإلغاؤه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم ببراءة المستأنفة من الجريمة المسندة إليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1437هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان الأحرى عليها التجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في هذه الواقعة بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد وعليه فلا وجاهة لما ذكره المستأنف، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث كان من الثابت وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة البري، وحيث أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن المخالفة المرتبطة بهذه المواصفة لا ترقى باعتبارها تهريباً جمركيا بالنظر إلى أنها ليست مخالفة جوهرية تؤثر في سلامة المنتج أو أمان استخدامه من المستهلك، مما يتقرر معه عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-220503

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-220503

يتقرر معها تقدير مبلغ الغرامة بمقدار (1000) ألف ريال وفقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـا/ ...، هـوية وطنيـة رقـم (...)، ضد القـرار الابتـدائي رقـم (CSR-2022-2419) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بالآتي:

أ- عدم إدانة المسـتورد مؤسـسـة ...، سـجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بجريمة بالتهريب الجمركي.

ب- إلزام المسـتورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال وفقًا للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.